[163] أيوجب الردة مجرد امتناع الرجل المسلم الموحد المؤمن باﷲ وكتابه عن أداء الزكاة لهذا الانسان بخصوصه وهو غير منكر أصل الفريضة ؟ أو يحكم عليه بالقتل عندئذ ؟ وقد صح عن المشرع الأعظم قوله: لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا اﷲ، وإني رسول اﷲ إلا بإحدى ثلاثة: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة (1). وقوله صلى اﷲ عليه وآله وسلم لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفسا بغير نفس (2). وقوله صلى اﷲ عليه وآله: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا اﷲ، فإذا قالوها منعوا مني دماؤهم وأموالهم، وحسابهم على اﷲ (3). وعهد أبو بكر نفسه لسلمان بقوله: من صلى الصلوات الخمس فإنه يصبح في ذمة اﷲ ويمسي في ذمة اﷲ تعالى فلا تقتلن أحدا من أهل ذمة اﷲ فتخفر اﷲ في ذمته فيكبك اﷲ في النار على وجهك (4). أيسلب امتناع الرجل المسلم عن أداء الزكاة حرمة الاسلام عن أهله وماله وذويه ويجعلهم أعدال أولئك الكفرة الفجرة الذين حق على النبي الطاهر شن الغارة عليهم ؟ ويحكم عليهم بالسبي والقتل الذريع وغارة ما يملكون، والنزو على تلكم الحرائر المأسورات ؟ وأما ما مر من الاعتذار بأن خالدا قال: أدفئوا أسراكم وأراد الدفء وكانت في لغة كنانة: القتل. فقتلوهم فخرج خالد وقد فرغوا منهم. فلا يفوه به إلا معتوه استأسر هواه عقله، وسفه في مقاله، لماذا قتل ضرار مالك بتلك الكلمة وهو لم

_____ (1) صحيح البخاري 10: 63 كتاب المحاربين. باب: قول اﷲ تعالى إن النفس بالنفس، صحيح مسلم 2: 37، الديات لابن أبي عاصم الضحاك ص 10، سنن أبي داود 2: 219 سنن ابن ماجة 2: 110، مصباح السنة 2: 50، مشكاة المصابيح ص 291. (2) الديات لابن أبي عاصم الضحاك ص 9، سنن ابن ماجة 2: 110، سنن البيهقي 8: 19. (3) صحيح مسلم 1: 30، الديات لابن أبي عاصم الضحاك ص 17، 18 سنن ابن ماجة 2: 457، خصايص النسائي ص 7، سنن البيهقي 8: 19، 196. (4) أخرجه أحمد في الزهد كما في تاريخ الخلفاء للسيوطي ص 70. [*] _____